سـلطة النقـد الفلسـطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مذكرة تفاهم بين

البنك المركزي الأردني

و

سلطة النقد الفلسطينية

في مجال الرقابة المصرفية

"مذكرة تفاهم بين البنك المركزي الأردني وسلطة النقد الفلسطينية في مجال الرقابة المصرفية"

يُعبر كل من البنك المركزي الأردني وسلطة النقد الفلسطينية (الطرفان) عن رغبتهما واهتمامهما في توثيق علاقاتهما الثنائية في مجال الرقابة المصرفية، وعن رغبتهما في التوصل إلى تصور مشترك في القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات والتشريعات الرقابية وبما يتفق مع توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف تسهيل التعاون بينهما في مجال الرقابة الشاملة على المؤسسات المصرفية الأردنية والفلسطينية التي لها تواجد مصرفي خارجي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين، وتسهيل قيام الطرفين بدورهما في ضمان سلامة ومتانة أوضاع المؤسسات المصرفية العاملة في البلدين .

المادة (1): يوافق الطرفان على أنه ولأغراض هذه المذكرة فإن:-

- **البلدان** هما "المملكة الأردنية الهاشمية" و" دولة فلسطين".
- **السلطات الرقابية** هي "البنك المركزي الأردني" و" سلطة النقد الفلسطينية".
- **المؤسسات المصرفية** هي المؤسسات التي تقبل الودائع من الجمهور وتستخدمها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان أو أية أعمال أخرى توافق عليها السلطات الرقابية .
- **المعلومات الرقابية** هي المعلومات التي تُرسل للسلطات الرقابية أو تحصل عليها خلال القيام بعملية الرقابة المصرفية أو تتبادلها فيما بينها أو تحصل عليها من خلال عملية التفتيش على المؤسسات المصرفية وبما ينسجم مع ما يرد في هذه المذكرة.
- **التواجد المصرفي الخارجي** للمؤسسات المصرفية يشمل:
  - أ- الفروع.
  - ب- المؤسسات المصرفية التابعة.
  - ج- مكاتب التمثيل.
  - د- أي تواجد مصرفي خارجي آخر يرى الطرفان أهمية الرقابة الشاملة عليه.

هذا وانسجاماً مع تعاريف لجنة بازل للرقابة المصرفية ولأغراض هذه المذكرة فإن:-

- "**الفرع للمؤسسة المصرفية**" (الفرع) هو وحدة مصرفية عاملة ليس لها شخصية قانونية مستقلة وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المؤسسة المصرفية العاملة في البلد الأم.
- "**المؤسسة المصرفية التابعة**" (المصرف أو البنك التابع) هي مؤسسة مستقلة قانونياً مملوكة بالكامل من قبل مؤسسة مصرفية أخرى أو تمتلك فيها مؤسسة مصرفية أخرى نسبة تزيد عن 50% من رأسمالها أو أن المؤسسة المصرفية الأخرى تملك مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على إدارتها أو على سياستها العامة، وتعمل المؤسسة المصرفية الأخرى في بلد آخر غير البلد الذي تعمل فيه المؤسسة المصرفية التابعة لها.
- "**البلد الأم**" هو بلد المنشأ والتسجيل والترخيص لمؤسسة مصرفية لها تواجد خارجي على شكل فرع أو مؤسسة مصرفية تابعة أو مكتب تمثيل في "البلد المُضيف".
- "**البلد المضيف**" هو البلد الذي تتم فيه ممارسة نشاط كل من الفرع أو مكتب التمثيل أو المؤسسة المصرفية التابعة لمؤسسة مصرفية مرخصة في بلد آخر "البلد الأم".

المادة (2): للمحافظة على سلامة ومتانة الجهاز المصرفي في كل من البلدين، سيتعاون الطرفان في الرقابة المصرفية على أنشطة المؤسسات المصرفية بما ينسجم مع الشروط الواردة في هذه المذكرة وبما لا يتعارض مع التشريعات المصرفية والالتزامات الدولية لكل طرف.

المادة (3): يُعبر الطرفان عن استعدادهما لتبادل المعلومات المتعلقة بوضع الأنظمة المصرفية والرقابية في كلا البلدين والتطورات التي تطرأ عليها.

المادة (4): سيقوم الطرفان وبصورة دورية ومتوازية بتزويد بعضهما بالتشريعات المصرفية النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية وكل ما يستحدث بهذا الخصوص في كل من البلدين وأية تطورات جوهرية تطرأ عليها.

المادة (5): يُوافق الطرفان على عقد لقاءات فيما بينهما وكلما اقتضت المصلحة ذلك وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وأساليب تطوير الرقابة على أنشطة المؤسسات المصرفية.

المادة (6): يوافق الطرفان على إنشاء لجنة تتكون من ممثلين عن الفريقين بهدف تعزيز أوجه التعاون بينهما بشكل رسمي او غير رسمي، وتجتمع هذه اللجنة بشكل دوري مرة كل سنة ميلادية وعند الضرورة إذا اقتضى الأمر وذلك بناء على طلب أحد الفريقين لمناقشة أية مستجدات بما يضمن قيام كل فريق بمسؤولياته وتحقيق أهدافه.

المادة (7): التعاون في إطار هذه المذكرة سيكون بناءً على مبادرة أي طرف أو طلبه المساعدة فيما يتعلق بأمور الرقابة المصرفية،وبحيث يقدم طلب المساعدة في الأمور الرقابية بصورة كتابية ويمكن اعتماد وسائل اتصال مثل البريد الالكتروني والفاكس لنقل هذا الطلب بصورة مؤقتة، هذا ويتفق الطرفان على الإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ متطلبات هذه الاتفاقية.

المادة (8): التزويد بالمعلومات الرقابية في إطار هذه المذكرة يجب أن ينسجم مع التشريعات المعمول بها لدى الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالسرية والإفصاح، فالأصل أن يتم التعاون في الحصول على المعلومات الرقابية بين الطرفين إلا إذا اقتنع أحد الطرفين و/أو كلاهما بأن تبادل هذه المعلومات يتعارض مع التشريعات أو التعليمات النافذة أو يمكن أن يضر بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة أو إذا كان التصريح عن المعلومات الرقابية يتعارض مع تحقيق قائم، هذا وفي حالة رفض طلب التزويد بمعلومات رقابية فإن على الطرف الرافض إيضاح أسباب الرفض للطرف مُقدم الطلب بصورة خطية.

المادة (9): يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالقائمين على إدارة المؤسسات المالية في حال كانت الخبرة السابقة لهم ضمن إشراف واختصاص الطرف الآخر.

المادة (10): يعمل الطرفان على اتخاذ كل الوسائل اللازمة للرد على طلبات بعضهما بصورة كاملة وسريعة وإعلام بعضهما خطياً بأية ظروف يمكن أن تمنع أو تؤخر تنفيذ الطلب أو تقديم المساعدة.

المادة (11): يتحمل كل طرف من الأطراف الموقعة على هذه المذكرة المصاريف والنفقات المترتبة على تطبيق المذكرة ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

المادة (12): يوافق الطرفان على التعاون في مجال الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية الأردنية والفلسطينية التي لها تواجد مصرفي خارجي في أي من البلدين وعلى النحو التالي:-

أ- في مجال ترخيص المؤسسات المصرفية يُوافق الطرفان على ما يلي:

1- في حال تقدمت مؤسسة مصرفية مُرخصة في أي من البلدين (البلد الأم) بطلب ترخيص للعمل المصرفي في البلد الآخر (البلد المُضيف) في أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي (فرع، مؤسسة مصرفية تابعة، مكتب تمثيل، أو ما يتفق الطرفان على اعتباره تواجداً مصرفياً خارجياً) فإن على البلد المُضيف دراسة هذا الطلب ضمن الإطار الزمني والتشريعات والتعليمات المصرفية المعمول بها في الدولة المُضيفة، وإعلام السلطة الرقابية المضيفة بقرارها بهذا الشأن.

2- تقوم السلطة الرقابية في البلد المُضيف وبعد استلامها الطلب المشار إليه في البند (12/أ/1) أعلاه بإعلام السلطة الرقابية في البلد الأم بتفاصيل الطلب، والحصول على موافقتها على الطلب.

3- بناءً على طلب السلطة الرقابية في البلد المُضيف تقوم السلطة الرقابية في البلد الأم بإعلام السلطة الرقابية في البلد المُضيف خطياً عما إذا كانت المؤسسة المصرفية طالبة الترخيص ملتزمة بصورة فعّالة بالقوانين والتعليمات المصرفية النافذة في البلد الأم بما في ذلك توضيح مدى ملاءة رأس مال المصرف مقدم الطلب، وعما إذا كان الهيكل الإداري للمؤسسة المذكورة وأنظمة الضبط الداخلية لديها تؤهلها لإدارة التواجد المصرفي الخارجي بصورة ملائمة.

4- تقوم السلطة الرقابية في البلد الأم بإعلام السلطة الرقابية في البلد المُضيف بطبيعة ومدى الرقابة الشاملة التي سيتم تطبيقها على المؤسسة المصرفية مقدمة الطلب.

5- يُوافق الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بقدرات وخبرات ومصداقية الإدارات المقترحة لأي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي وذلك إلى الحد الذي تسمح به التشريعات في كل من البلدين.

6- تعتبر كافة الفروع والمكاتب العاملة حالياً في كلا البلدين وكأنها حائزة على ترخيص كما لو كان ترخيصاً قد تم وفقاً لبنود هذه المذكرة.

ب-عند القيام بالرقابة المكتبية من خلال جمع المعلومات الرقابية ودراسة وتحليل التقارير والبيانات المالية والإحصائية المقدمة من قبل أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي لأي مؤسسة مصرفية في البلد الآخر يوافق الطرفان على ما يلي:-

1- تقوم السلطة الرقابية في البلد المُضيف بممارسة الرقابة المصرفية على أنشطة أي شكل من أشكال التواجد المصرفي الخارجي وذلك وفق التشريعات والتعليمات المصرفية في البلد المُضيف.

2- تسمح السلطة الرقابية في البلد المُضيف للمؤسسات الواردة في البند (1) أعلاه والتي تمثل تواجدا مصرفياً خارجياً بتقديم المعلومات الرقابية والتقارير إلى مراكزها الرئيسية أو المؤسسة المصرفية التي تتبع لها، وذلك لتمكين المؤسسة المصرفية في البلد الأم من تقديم ونشر تقارير موحدة لأنشطة المؤسسة المصرفية تنسجم ومتطلبات السلطة الرقابية في البلد الأم .

3- تقوم السلطات الرقابية بتبادل المعلومات الرقابية المتعلقة بنتائج التفتيش الذي تقوم به السلطة الرقابية في البلد المضيف على التواجد المصرفي الخارجي، وذلك بإرسال تقرير مختصر بأهم المخالفات والملاحظات الرقابية، على أن يتم التخاطب رسمياً في الحالات الطارئة والعاجلة.

ج- في حال الحاجة للقيام بالتفتيش على التواجد المصرفي الخارجي يتفق الطرفان على ما يلي :-

1- على السلطة الرقابية في البلد الأم التنسيق مع السلطة الرقابية في البلد المضيف بنيتها التفتيش على التواجد المصرفي الخارجي لأي من المؤسسات المصرفية المرخصة من قبلها وإعلامها قبل فترة كافية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بمدى

وهدف ومدة التفتيش، والحصول على موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد المُضيف.

2- تُعبر السلطة الرقابية في البلد المُضيف عن استعدادها لتزويد السلطة الرقابية في البلد الأم وذلك بناءً على طلبها بأية معلومات رقابية متوفرة ذات علاقة بعملية التفتيش.

3- تسمح السلطة الرقابية في البلد المُضيف للسلطة الرقابية في البلد الأم بالقيام بالتفتيش سواء بشكل مباشر أو عن طريق تكليف جهة أخرى بذلك- توافق عليها السلطة الرقابية في البلد المضيف - والحصول على المعلومات الرقابية اللازمة لإنجاز عملية التفتيش، بما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلدين.

4- يحق لممثلين عن السلطة الرقابية في البلد المُضيف التنسيق والتعاون والمشاركة الفاعلة في عملية التفتيش التي تقوم بها السلطة الرقابية في البلد الأم، وبعد الانتهاء من عملية التفتيش يتم مناقشة نتائج التفتيش بين الطرفين وتبادل التقارير النهائية حول جولة التفتيش.

د- فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات المصرفية الموجودة في أي من البلدين والتي لها تواجد مصرفي في البلد الآخر، وادارة الازمات:

1. يُوافق الطرفان على تزويد كل طرف للآخر وبصورة متوازية بالمعلومات الرقابية المتعلقة بأية تطورات جوهرية تتعلق بالمؤسسات المصرفية، أو أية مشاكل رقابية مهمة، أو أية عقوبات إدارية أو إجراءات إلزامية مادية/هامة تتخذ بحق أي من هذه المؤسسات المصرفية، أو أية قيود على الأنشطة المسموح لها بممارستها، وحتى في حال عدم طلبها.
2. يوافق الطرفان على التشاور والتنسيق قبل اتخاذ القرار بخصوص تعليق أو تعديل أو إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسات المصرفية، أو تعيين لجنة لإدارة أي من هذه المؤسسات المصرفية، أو إعادة هيكلة المؤسسة المصرفية أو تصفيتها.
3. يتوجب التشاور والتنسيق المسبق في حال اتخاذ القرار بتصفية المؤسسة المصرفية والتنسيق والمتابعة فيما بين الطرفين في إجراءات التصفية المتعلقة بالتواجد المصرفي الخارجي، والتزامات المصرف الام تجاه المودعين في البلد المضيف بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات لكلا الطرفين.

المادة (13): يلتزم كل طرف وفقاً لما تسمح به القوانين في بلده بالمحافظة على سرّية المعلومات الرقابية وأية وثائق يستلمها من الطرف الآخر تتعلق بممارسة الرقابة المصرفية إذا كانت هذه المعلومات الرقابية أو الوثائق يجب أن تقتصر على السلطات الرقابية أو طلبت السلطة الرقابية التي قامت بتقديمها عدم تداول هذه المعلومات والوثائق خارج نطاق السلطات الرقابية في البلدين. وتحدد درجة سرية المعلومات الرقابية والوثائق السلطة الرقابية التي تقوم بتقديمها للسلطة الرقابية الأخرى، وفي هذا الإطار يتعهد موظفو السلطات الرقابية في كلا البلدين بالمحافظة على سرّية المعلومات الرقابية التي يتم الحصول عليها من قبلهم خلال ممارستهم لعملهم، وسيكون الموظفون عرضة للعقوبات القانونية ذات العلاقة في حال مخالفة هذه المادة وذلك من قبل الجهات ذات الصلاحية والاختصاص.

المادة (14): يحظر استخدام المعلومات الرقابية التي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف بدون الموافقة الخطية للطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة المصرفية و/أو الأغراض التي طلبت المعلومات الرقابية لأجلها أو الأغراض التي تم تقديم المعلومات الرقابية لأجلها.

المادة (15): ما لم يكن الإفصاح عن المعلومات الرقابية ملزماً قانوناً لا يجوز إعطاء أية معلومات رقابية يتم الحصول عليها في إطار هذه المذكرة لطرف ثالث بدون استشارة والحصول على الموافقة الخطية من الطرف الذي قام بتقديم هذه المعلومات، وفي حالة كون الطرف الذي استلم هذه المعلومات ملزماً قانوناً بالإفصاح عنها فإنه يجب عليه أن يستشير الطرف الآخر الذي زوده بالمعلومات الرقابية بشأن هذه المعلومات التي يجب عليه الإفصاح عنها، ويجب عليه أن يلتزم بالمحافظة على سرّية هذه المعلومات للدّرجة التي يسمح بها القانون، وما نصت عليه هذه المذكرة.

المادة (16): يتم التعاون بين الطرفين من أجل العمل على مكافحة جريمة غسل الأموال طبقاً للقوانين السارية في البلدين وبما يتماشى مع الأعراف الدولية في هذا المجال.

المادة (17): يعبر الطرفان عن استعدادهما لتعزيز التعاون بينهما في مجال الرقابة المصرفية بروح الثقة المتبادلة الكاملة وبالصراحة التامة وذلك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف تحقيق رقابة مصرفية فعّالة في كلا البلدين.

المادة (18): يتم تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين بناء على طلب أيٍ منهما.

المادة (19): في جميع الأحوال فإنه لا يتم تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية في حال تعارضه مع التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة للسرية المصرفية، وفي حالات التعارض يتم إشعار الطرف الآخر بعدم إمكانية التنفيذ ويجب على كل شخص يتم تزويده بمعلومات بموجبها التعهد بالالتزام بسرية المعلومات الرقابية التي تم تزويده بها وعدم الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون أو بموافقة الطرف الآخر الخطية، ويجب الالتزام بسرية المعلومات الرقابية المتبادلة سواء في حالة سريان مفعول مذكرة التفاهم أو في حال إلغاء أو إنهاء المذكرة بين الطرفين.

المادة (20): تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتجدد بصورة تلقائية لكل سنة لاحقة ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهائها قبل (3) شهور من نهاية كل سنة.

المادة (21): تلغى بموجب أحكام هذه المذكرة مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بشأن تطبيق أحكام الاتفاق النقدي والمصرفي بتاريخ 1995/3/21.

المادة (22): تلغى بموجب أحكام هذه المذكرة مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بتاريخ 2009/5/7.

المادة (23): حررت هذه الاتفاقية بتاريخ 2014/9/11 في نسختين أصليتين تسلم لكل طرف نسخة منها.

سلطة النقد الفلسطينية

د. جهاد الوزير

المحافظ

البنك المركزي الأردني

د.زياد فريز

المحافظ